

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تسمية مشروع "إنشاء مبنى مجمع المصالح بحافظة الشرقية" المدرج ضمن مشروعات مبانى المحافظات بالباب الثالث (مصروفات استثمارية) من ميزانية وزارة الإسكان والمرافق والمتنقل ضمن اعتمادات فصل الإسكان والمرافق بميزانية محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ليصبح "إنشاء مبنى مجمع المصالح بحافظة الشرقية ومبنى المحافظة بها" على أن يتم الصرف في حدود التكاليف المقررة في الخطة لهذا المشروع .

مادة ٢ - يعتمد تغيير تخصيص مبلغ ٧٣,٠٠٠ ج السابق تعلية لحساب الأمانات (ارتباطات) في السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ على ذمة إنشاء مبنى لمحافظة الشرقية - وذلك استثناء من قواعد التعلية بحساب الأمانات (ارتباطات) المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية على أن يستخدم هذا المبلغ في الأغراض المقررة بالخطة الخمسية لمشروعات الإنعاش الاقتصادي والصناعات الريفية بالمحافظة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مد برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢١ لسنة ١٩٦٣

بشأن السلطات التي كانت مخولة لنائب رئيس الجمهورية للخدمات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى القرارات الجمهورية الصادرة بربط ميزانيات المحافظات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - تستبدل بعبارة "نائب رئيس الجمهورية للخدمات" عبارة "اللجنة الوزارية للإدارة المحلية" حيثما وردت في تأشيرات الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ في شأن نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانيات ديوان عام وزارات الخدمات الى المحافظات أو العكس .

وكذلك أيضا بالنسبة لتأشيرات ميزانيات المحافظات عن السنة المذكورة في شأن نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة الى أخرى .

مادة ٢ - تستبدل بعبارة "نائب رئيس الجمهورية للخدمات" عبارة "وزير الإدارة المحلية" وذلك فيما تضمنته تأشيرات قسم ٢٥ وزارة الإدارة المحلية بالميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ بنقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام الى المحافظات أو العكس وتوزيع الاعتمادات الاجمالية لمشروعات صغيرة وغير منتظرة بالمجالس المحلية .

وكذلك أيضا بالنسبة لتأشيرات ميزانيات المحافظات عن السنة المذكورة في شأن نقل الدرجات من كادر الى آخر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مد برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٢ لسنة ١٩٦٣

بتعديل المادة الثمانية من نظام البنك الصناعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة الصادر به الأمر العالي المؤرخ في ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛